والكتمان لا للعمل بها ووجوب العمل بالحكم انما هو بثبت بتقرير نبينا عليه السلام من حيث كونه شريعة جديدة له ماخوذة عن الله لا بالتقليد الى من كان قبله ولا بالتعليم من كتبهم اذ لو كان الامر كما زعموا لما قال صلى الله عليه وسلم حين رأى صحيفة من التورية في يد عمر رضى الله عنه امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى والله لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى ولما زجرهم عنها مغاضبا فهذا ادل دليل على منسوخيتها وعدم التقليد الى صاحبها ولا يرد عليها في التحقيق السديد قوله تعا اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وان كان يفهم منه في بادى النظر التقليد لان الوحي النازل الجديد والاخذ من الله المجيد اخرجه عما يظنه البليد فلتتم ما قيد الاصوليون كلامهم بعد ما قالوا شرايع من قبلنا تلزمنا بقولهم اذا قصها الله تعا علينا وما عدا ذلك فقد قامت الادلة على تحريفها وانفسادها وشهدت الشواهد بدخول التغيرات فيها ولئن بقى اكثر المواضع منها سالما الا انها لما تطرق اليها التحريف والفساد لم يبق عليها الاعتماد ولم تصلح الارشاد العباد فصارت في حكم المفقود ايضا ومع قطع النظر عن هذه المباحث لا يكون ذلك الكلام حجة لاثبات وجوده ايضا

لانه

لانه خبر واحد وقد تقرر في اصولنا بان الاعتقاديات لا تثبت باخبار الاحاد وهذه المسئلة مما يتعلق بها وفيه كذلك اذا وقع التعارض بين الدلائل القاطعة وبين خبر الواحد كان الرجوع الى الدلائل القاطعة من اللوازم وقد وقع ذلك ههنا كما لا يخفى على من تتبع اطراف البحث في هذا المقام فلا بد اذا من توجيه صحيح لذلك الكلام حتى يلايم المرام على اصول الاسلام

ومما يستدل به على عدم وجوده في عصره عليه السلام انه تعا امر باحضار التورية لالزام اليهود واتيانها عند وقوع بعض الحوادث بقوله قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين وقوله وكيف يحكمونك وعندهم التورية فيها حكم الله الاية وغيرها فلو كان الانجيل موجودا هنالك لامر سبحانه وتعا باحضاره كذلك عند حادثة من الحوادث لالزام النصارى فلو وقع ذلك لحكى لنا في القرآن العظيم لا محالة فعدم وقوع هذا دليل واضح على عدم وجوده في عصره عليه السلام ايضا

ثم ان قيل ان في هذه الكتب الاربعة اقوالا نقلت عن سيدنا عيسى عليه السلام فهل يجوز تصديقها ام لا قلنا لا يجوز تصديقها بالكلية كما لا يناسب تكذيبها ايضا بالكلية بل نقول آمنا بالله وما انزل الينا واليكم كما ورد في الحديث الصحيح عن النبي

وسبب ورود هذا الحديث في حق التورية خاصة كما هو مكتوب في البخاري